

التأثر السلبي بين الشريعة الإسلامية والتاريخ

م. زينب علي عبد

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الفقه

المقدمة

إن سبب اختياري لهذا البحث هو انتشار ظاهرة الأخذ بالتأثر في مجتمعنا خاصة في السنوات الأخيرة لأسباب عديدة واغلب عمليات الأخذ بالتأثر نراها بعيدة عن الدين الإسلامي وحتى القانون الوضعي بل هي اقرب الى القانون العرفي السلبي ولا يمكن إنكار إن هناك أعراف وتصرفات لرموز عشائرية تحقق الدماء لكن الواقع يحكي لنا عن خروقات كثيرة يجب تسليط الضوء عليها ومنها موضوع البحث علماً إن الإسلام وضع لكل قضية حلاً إنسانية وعادلة.

واهم محاور البحث ما يلي: 1- معنى التأثر، 2- المقصود بالتأثر السلبي، 3- التأثر السلبي في الشريعة الإسلامية ويشمل أ- آيات التأثر ب- التأثر في السنة النبوية مع نموذج لفتوى مرجعية، 4- التأثر في القانون الوضعي، 5- الأدلة التاريخية، 6- منقرقات مع نموذج لاستبيان ونتائجه اضافة الى مجموعة من الصور، 7- النتائج، 8- التوصيات.

تم الاعتماد على مجموعة من المصادر منها: سنن ابي داود للسجستاني ت(275) المجازات النبوية للشيخ الرضي ت(406) هـ، وتهذيب الأحكام للطوسي ت(460) هـ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ت(852) هـ، بالإضافة إلى مجموعة من المراجع.

1- معنى التأثر

التأثر اصطلاحاً: استيفاء اثر الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح ،لغة: التأثر الدم وطلب الدم⁽¹⁾، وقد ورد التأثر بعدة ألفاظ منها ما يلي: الذحول : جمع ذحل ، وهو التأثر ، والتأثر تسيل فيه الدماء، وربطت الابل بالتأثر ففي حديث بليغ للرسول (ص) حيث شبه الإبل -بالرقوء وهي الشئ الذي يوضع على الدم فيجف أو على العرق المقطوع فيسكت سيلان دمه- وجاء هذا التشبيه لأنها تعطى في الدية فيأخذها ورثة القتيل فيسكتوا عن المطالبة بالتأثر ، فيمتنع سيلان دماء من كان سيقتل في التأثر...، وقيل (فإن فيها رقوء الدم)⁽²⁾ وقيل عن الذحل: طلب المكافاة لكل سوء⁽³⁾ . وقيل طلب مكافأة جنائية جنيت عليك وقيل هو العداوة والحقد⁽⁴⁾

الأوتار : يجوز أن تكون جمع وثر بكسر الواو وسكون التاء ، بمعنى التأثر ، ويجوز أن تكون جمع وثر بفتح الواو والتاء⁽⁵⁾ ولا يقتض : لا يؤخذ بئاره. والأوتار : الجنايات والظلمات⁽⁶⁾ والثرة: التأثر⁽⁷⁾ والوتيرة طلب التأثر⁽⁸⁾ والوثر بالفتح ، هذه لغة أهل العالية وأما أهل الحجاز فبالضد منهم - وثر-وأما تميم فبالكسر - وثر- ... والموتور الذي قتل له قنيل فلم يدرك بدمه ،وقيل: وثره يثره وثرًا وثرَةً .. والأوتار جمع وتر بالكسر وهي الجنابة ومنه طلبوا الأوتار ، وفي حديث علي عليه السلام : وأدركت أوتار ما طلبوا ، والوتيرة طلب التأثر ، وقيل الوتر هو الجنابة التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي ،⁽⁹⁾ التبل : التأثر والذحل⁽¹⁰⁾ "والبصيرة : التأثر والدية ،

قال الشاعر : جاؤوا بصائرهم على أكتافهم وبصيرتي يعدو بها عند وأي(الدية)⁽¹¹⁾

وكذلك يقال لكل من طلب بئار أو غيره : تبيع وتابع ،⁽¹²⁾ وفي بعض النسخ من سيرة ابن هشام " يتحجر " بالراء المهملة والمعنى حينئذ : لا يُضَيِّق على التأثر من قولهم " تَحَجَّرت واسعاً " أي : ضيقت ما وسَّعه الله تعالى ، ولعل المراد: أن المطلوب الارقاق والمدارة

2- المقصود بالتأثر السلبي : في أخذ التأثر بالتقليل أو العفو⁽¹³⁾ هي تسمية جديدة أطلقها الباحث لان هناك تأثر عادل على مبدأ القصاص الإسلامي واعتبرناه ايجابي لان هذا من حق ولي الدم إن رفض الدية فعلى سبيل المثال انتظار الشيعة للإمام المهدي عج لأخذ تأثر الحسين ع هذا تأثر ايجابي لانه الحاكم الشرعي وولي الدم مع إشكالية إن القاتل الفعلي لم يكن موجود فيكون التأثر موجهاً للامتداد الفكري للقاتل مادياً ومعنوياً ،إما موضوع البحث أسمى سلبياً لأنه يتجاهل إن كان

القاتل متعمد أم لا، كما إن أكثر عمليات الثأر لم تتوجه للجاني في كلا الحالتين بل يتوجه إلى احد أفراد أسرته أو أقاربه وهنا سيتحول صاحب الثأر إلى قاتل متعمداً للقتل وظالم لأنه قتل نفسا لم ترتكب أي جرم.

3- الثأر في الشريعة الإسلامية

أ- آيات الثأر

هناك الكثير من الاشارات عن الثأر وما يرتبط به فقال تعالى: (فيغزقكم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) الإسراء:69، قال مجاهد : ثائرا .و قال أبو جعفر : وهو من الثأر ، وكذلك يقال لكل من طلب بثأر أو غيره : تبيع ، وتابع⁽¹⁴⁾: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء له بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)البقرة:178 هنا توضيح عقوبة كل جرم وجناية وما تستحقه من العقاب لكي يكون صاحب الجرم عبرة لمن يريد ان يسير على طريقه خاصة المتعمد وبنفس الوقت فتح باب العفو والرحمة ، وإتباع بمعروف أي مطالبة عادلة⁽¹⁵⁾ كما بين ان الاعتداء بعد الاحتكام يعتبر مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى. (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون) البقرة:179

وفي القتل الخطأ لم يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية فقال: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنةً وديةً مسلمةً إلى أهله إلا إن يصدّقوا فإن كان من قوم عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديةً مسلمةً إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنةً فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً) النساء:93 في هذه الآية حلول لكل ما يمكن أن يشغل بال المؤمن إن قتل مؤمناً بالخطأ (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمان قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا إن الله مع المتقين)البقرة:194:البقرة المائدة، توضح هذه الآية الأشهر الحرم والقصاص بالمثل مع اشارة الى اختيار رضا الله سبحانه وتعالى سواء بالأحكام او الدييات، (وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)المائدة:45، اشارة اخرى الى القصاص كما تحملنا هذه الآية الى ثنايا الجانب العرفي الذي غالباً ما يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه ويظلمون في حكمهم وهو تذكير بالابتعاد عن احكام الجاهلية واعتماد القرآن الكريم باعتباره دستور المسلمين فيه تُضمّن الحقوق ليتحقق العدل. (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً)الاسراء:33، فقد أبقى الإسلام الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه عند العرب والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم وهو الوارث للمقتول فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة فلو لم يطالب بالقصاص لا يقتص من الجاني⁽¹⁶⁾.

ب- الثأر في السنة النبوية

روي عن الرسول(ص)الكثير من الاحاديث الحاوية على الاحكام التي تتعلق بالثأر منها: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب⁽¹⁷⁾ وقال رسول الله(ص):"ليس من نفسٍ تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفلٌ من دمها لأنه أول من سنَّ القتل" وقال (ص): "لزال الدنيا أهون على الله من هدر دم مؤمن بغير حق"⁽¹⁸⁾ وقال(ص):"من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كُتِبَ بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله" وقال (ص): "من قتل معاهداً-المعاهد الذي له عهد مع المسلمين أمان او هدنة او عقد جزية- لم يَرَحْ رائحة الجنة وان ريحها يوجد في مسيرة أربعين عاماً" وعدم وجدان ريحها يستلزم عدم دخولها⁽¹⁹⁾ وعن الرسول ص قال: قتل رجل على عهد النبي فرجع ذلك إلى النبي ص فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردتُ قتله فقال الرسول ص للولي(إما انه ان كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار) قال فخلى سبيله، ولعل هذه أوضح قاعدة فقهية لأخذ الثأر من قاتل غير متعمد القتل.

وعن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله ص بحبشي فقال: ان هذا قتل ابن اخي (قال) كيف قتله؟ قال :ضربتُ رأسه بالفأس ولم ارد قتله، قال (هل لك مال تؤدي ديتته)،قال الحبشي: لا، قال الرسول ص:(افرايت ان ارسلتكَ تسأل الناس تجمع ديتته)، قال: لا، قال ص: (فماليك يعطونك ديتته)؟ قال الحبشي: لا، قال الرسول(ص) للرجل

(خذه) فخرج ليقتله، فقال الرسول ص (اما ان قتله كان مثله) فعفا الرجل صاحب الثأر عن الحبشي⁽²²⁾، وعن ابن شريح الخزاعي ان النبي (ص) قال: من اصيب بقتل او خبل-اصابة العضو بعطل دائم- فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص او يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمقصود بالرابعة أي ان صاحب الثأر يريد غير هذه الأحوال الثلاثة فيأخذ الدية ثم يبريد الثأر والقصاص أو أن يسرف في القتل فيقتل غير القاتل كعادة الثأر في الجاهلية بأنه إن قتل رجل من قبيلة كان كل قبيلة القاتل هدف قبيلة المقتول⁽²¹⁾ وعن ابي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ص:(الا انكم يا معشر خزاعة قتلتهم هذا القتل من هذيل واني عاقله فمن قتل بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين ,ان يأخذوا العقل او يَفْتُلُوا.⁽²²⁾ وقال رسول الله ص(لا أعفي من قتل بعد اخذ الدية)⁽²³⁾ , ولم يهمل الاسلام دور المرأة ان ارادت الاحتكام الى العقل ووضح ذلك رسول الله (ص) فقال (على المقتولين ان ينحجزوا الاول فالأول وان كانت امرأة)قال ابو داود: بلغني ان عفو النساء في القتل جائز اذا كانت احدى الاولياء ينحجزوا- يكفوا عن القود أي القتل- وفيه ان أسقط احد اولياء الدم وان كانت امرأة حقه في الدم , قد سقط القود ووجببت الدية⁽²⁴⁾ , ونلاحظ ان الرسول(ص) قدم العقل-أي الاحتكام الى عقلاء القوم لحل مسألة الثأر- على القتل ونرى ان الفقه الجعفري متفق على ان القتل للجاني الغير متعمد او قتل احدا قاربه او قتل اقارب المجرم المتعمد غير جائز وكل ما ذكر اعلاه هو من مبادئ المذهب الجعفري وقام العلماء بتوضيح كل مبادئ القصاص والديات المناسبة لكل ضرر⁽²⁵⁾ ولا خلاف بين فقهاء الشيعة القدماي والحديثين بتحريم قتل الجاني او اقاربه ان كان متعمد او غير متعمد او الاضرار بالممتلكات الخاصة لكلا الطرفين. ففي استفسار توجه به احد المؤمنين الى للمرجع السيد محمد صادق الصدر مفاده:س1: هل يجوز حرق بيت القاتل؟ ج1: (بسمه تعالى كلا بل هو عمل حرام ويضمنون قيمة التالف مهما كان), س2: واذا تخاصم اثنان وبعد الخصومة يقوم احدهما بالهجوم على دار الاخر ويدخل البيت ويضرب النساء؟ ج2: (بسمه تعالى اقتحام البيت حرام والاضرار بالمؤمنين حرام بل هو من اهم المحرمات)⁽²⁶⁾ , وعن مكتب الافتاء التابع للمرجع الاعلى السيد علي السيستاني ومكتب الحائري والنجفي والفياض وصلتنا الفتوى بصورة شفوية:س1:ماحكم قتل الجاني ان كان غير متعمد او قتل اقارب الجاني ان كان متعمد او غير متعمد, ج1: لا يجوز حتى وان كان القاتل متعمد ولا يحق لولي الدم تطبيق القصاص الا بعد موافقة الحاكم الشرعي, س2: ما هو حكم اتلاف الاملاك الخاصة للجاني واهله؟ ج2: لا يجوز مطلقاً فلا علاقة للممتلكات الخاصة بالقصاص.

ونورد ادناه فتوى للمرجع السيد صادق الشيرازي بهذا الشأن نموذج (1) حيث قمنا بتوجيه اسئلة ضمن محاور البحث الاساسية فكان الرد: كذلك المذاهب السنية فهناك اتفاق ان لا يتوجه الثأر لغير القاتل العمد وان لم يكن متعمداً تُفَضَّل الدية, أول ما يمكننا ذكره ان فقه السنه بين القصاص في النفس ووضح ان ليس كل اعتداء على النفس يوجب القصاص فقد يكون الاعتداء عمداً او شبه عمد وقد يكون خطأ و وضعوا اركان القتل العمد ومنها نعرف هل يستحق القصاص او غيره واركانه هي: 1- ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً قاصداً للقتل, 2- ان يكون المقتول آدمياً ومعصوم الدم أي ان دمه غير مباح, 3- ان تكون الاداة التي استعملت في القتل مما يقتل فيها غالباً-وهذه الاركان تشمل القتل العمد بالطرق المميته كالغرق والحرق واللقاء من مكان عالي والقاء حائط عليه والخنق وحبس الإنسان ومنع الأكل والشرب عنه⁽²⁷⁾ أي ان الذي لا تتوفر فيه هذه الأركان لا يعد عمداً ومسألة اخذ الثأر منه بالقتل يوصلنا الى ازهاق روح بريئة ويمكن له اخذ حقه بالحلول الاخرى كالدية.

كما بين الفقه السني القتل شبه العمد "هو إن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادةً كأن يضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير أو لكزه بيد او سوط أو نحو ذلك, فاذا كان الضرب بعضاً خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات من ذلك الضرب فهو شبه عمد هذا حسب مذهب أبي حنيفة والشافعي وجماهير الفقهاء وخالف في ذلك مالك-وجماعة- وذهبوا إلى إن القتل اذا كان بألة لا يقصد بمثلها القتل غالباً كالعصا والسوط واللطمه ونحو ذلك فإنه يعتبر عمداً وفيه القصاص اذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح فكل ما أزهق الروح اوجب القصاص وقيل

انه لا عمداً محضاً و لا خطأً محضاً وإن لم يكن عمداً محضاً سقط القود لان الأصل حياته وحقق الدماء فلا تستباح إلا بأمر بين ووجبت الدية المغلظة، وأخرج احمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي ص قال:(عقل شبه العمدة مغلظ كعقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك إن ينزوا الشيطان بين الناس فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح)⁽²⁸⁾، كما بينوا القتل الخطأ فعرفوه (هو إن يفعل المكلف ما يباح له كأن يرمي صيداً أو يقصد غرضاً فيصيب أنساناً معصوم الدم فيقتله أو كأن يحفر بئراً فيتردى بها أو ينصب شبكة حيث لا يجوز فيعلق بها رجل فيقتل ويلحق بالخطأ القتل العمدة الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون)⁽²⁹⁾.

4- الثأر في القانون الوضعي:

وفي هذه الفقرة القانونية نلاحظ إن القتل أو الأذى غير المقصود لا يعد جريمة بل جنائية "كلمة جنائي أو جزائي أوسع مدلولاً للقتل غير العمدة من إجرامي لأنها لا تقف عند حد القضايا المنطوية على الإجراء بل تتعداها أيضاً إلى ما ليس له صفة الإجراء وهي تجمع بين مفهومين أحدهما منطلق يشمل العقوبات النقدية والمقيدة والآخر محصور يقتصر على الغرامة التي تفرضها المحكمة المختصة على من يرتكب خرقاً لقانون، ولا يشترط في هذا الخرق أن يكون جريمة في حد ذاته"⁽³⁰⁾، كما يعتبر القانون الوضعي قتل ولي الدم للجاني غير المتعمد أو احد ذويه قتلاً مع سبق الإصرار والترصد.

5- الأدلة التاريخية

كان العرب يتوزعون بين البادية والمدن البسيطة فكان هناك اختلاف في مظاهر الحياة اليومية لكن في مسألة الثأر لا نرى اختلاف واضح 'إن القبيلة تتحمل كل جنائية أو جريمة يرتكبها أحد أبنائها ، وتحميه من كل من أراده بسوء . بل يكون أخذ الثأر من غير الجاني إذا كان من قبيلته كافياً وشافياً للموتورين ، الذين يريدون شفاء ما في نفوسهم ، وإدراك أوتارهم ، أما الحضر في جزيرة العرب ، وهم الذين يسكنون المدن ، ويستقرون فيها ، فإنهم وإن كانوا في حياتهم أرقى من العرب الرحل، إلا أن رقيهم هذا لم يجعل الفارق بينهما كبيراً فإننا نلاحظ تشابهاً كبيراً فيما بينهما في العقلية ، وفي المفاهيم ، وفي العادات"⁽³¹⁾ .

وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه فيتم التركيز في القصاص على عدد القتلى مقابل هذا السيد من عشيرة الجاني مع الجاني اما اذا كانت الدية فتكون كبيرة جداً وبعض القبائل كثيراً ما يهمل هذه المطالبة ويبسط حمايته على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام فلا احتكام ولا ديات فكانت تشب الحروب التي تؤدي بأنفس الكثير من الأبرياء وفي رأينا ان الحالتين لا تحقق العدالة فالظلم في الاول قريب من الظلم في الثاني وكلاهما بعيداً عن الاسلام.

وللعرب تقاليد مرتبطة بالثأر منها ما هو غريب كعقد لحية صاحب الثأر او تلك التي يطلق عليها البصيرة" والبصيرة في كلام العرب الطريقة من الدم ومنه ويمكن توضيح قول الشاعر المذكور في معنى الثأر:

جاؤوا بصائرهم على أكتافهم
وبصيرتي يعدو بها عند وأي-الثأر-

يصف جده في طلب الثأر وتواني غيره وفُسر هذا البيت بطريقة الدم إذ كانت عادة طالب الدم عندهم ان يجعل طريقة من دم خلف ظهره ليُعلم بذلك انه لم يدرك ثأره وأنه يطلبه ويظهر فيه انه يريد بصيرة القلب أي قد اطرح هؤلاء بصائرهم وراء ظهورهم⁽³²⁾ ربما المقصود بطريقة الدم هذه وضع قطعة قماش فيها دم على ظهر ولي الدم وانه عازم على اخذ ثأره، ويروى "إن المهلهل قتل ولداً - للحارث- اسمه بجير ، فثأر الحارث و نادى بالحرب، وارتجل قصيدته المشهورة التي كرر فيها قوله (قرأاً مريباً النعامة مني) أكثر من خمسين مرة ، والنعامة فرسه فجأوه بها، فجز ناصيتها وقطع ذنبها - وهو أول من فعل ذلك من العرب فاتخذ ذلك سنة عند إرادة الأخذ بالثأر - وانتصرت- بكر على تغلب ، وأسر المهلهل فجز ناصيته وأطلقه، وأقسم أن لا يكف عن تغلب حتى تكلمه الارض فيهم"⁽³³⁾ وبمجيء الإسلام كان للثأر حصة من التعاليم لما يلحقه من ضرر عام وظلم لأشخاص وُصِفوا بالقتلة وهم غير قاصدين او وقع الظلم على أناس لم يرتكبوا جريمة وجريمتهم الوحيدة أنهم أقارب المطلوب بالثأر، فكان اما القصاص من الجاني القاصد القتل او الدية العادلة وقد امر

الرسول(ص) بتقليد الخيل اي وضع شيء في أعناقها أو وضع شيء تعلم به أنها خيل كذا أو خيل فلان ، أو خيل الجهاد أو نحو ذلك' ومعنى الحديث أن وَضَعَ القلادة في أعناق الخيل جائز ما عدا الاوتار⁽³⁴⁾ وقيل أمر "بتعليق الأجراس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الحساني : (ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار)...وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال معناه لا تطلبوا بها نحول الجاهلية قال القرطبي وهو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف وإلى نحو قول النضر، فقال: المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ما رواه أبو داود أيضا من حديث رويغ بن ثابت رفعه: من عقد لحيته أو تقلد وترًا فان محمدا برئ منه، فإنه عند الرواة أجمع⁽³⁵⁾.

وقد رفض رسول الله (ص) مبدأ الأخذ بالثأر الظالم" ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها"⁽³⁶⁾.

والمقصود بالكلام اعلاه هو ان يعرف الطرفين ان الخيل التي لا تحمل علامة لراكبها ثأر فمن يعنيه الامر يأخذ حذره، وان التي تحمل اشارة تساعد-لاحقا- ذوي المقتول بالفتن او الحروب من الاقتصاص من الشخص الذي يعينهم من الإشارة الموجودة في خيله ومن السؤال لقربيين من مكان الحدث ومنها يتحققون ان كان قد قتل صاحبهم غدرًا او قتال المعارك العادي الذي يكون اهون من قتل الغدر المخطط له مسبقا فتهيأت للقائل فرصة الغد رفي المعركة، واعلان الرسول(ص) البراءة اكبر دليل على ان هناك ظلم واضح في أخذ الثأرات خاصة اذا تهيأت الاجواء لأخذ الثأر كالمعارك او الفتن او فان كانوا حقاً مسلمين تردعهم هذه البراءة.

ومن المتعارف عليه عند العرب قبل الإسلام وفي فتراته الأولى كان نهاية الأشهر الحرم والمعروفة بليلة الفلنة يتحينون الفرصة للأخذ بالثأر خاصة إذا كان الطرف الثاني قد أطمئن لبداية الأشهر الحرم "الفلنة آخر ليلة من الأشهر الحرم فيختلفون فيها أمن الحل هي أم من الحرم فيسارع الموتور إلى درك الثأر فيكثر الفساد وتُسفك الدماء"⁽³⁷⁾ فشبّه النبي (ص) يوم موته بنهاية الأشهر الحرم (بالفلنة)"لوقوع الشر من ارتداد العرب وتخلف الأنصار عن الطاعة ومن منع الزكاة والجري على عادة العرب في أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها"⁽³⁸⁾ وكان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقي الله المسلمين شر ذلك"⁽³⁹⁾.

وقيل "ان ولى الثأر محكم في القصاص، والعفو أقرب للتقوى"⁽⁴⁰⁾ وهذه العبارة هي مختصر لكلام الكثيرين من المطلوبين بالثأر في التاريخ الإسلامي التي كانوا يوصلونها لصاحب الثأر نثرًا او شعراً للتأثير عليه واغلبها كان شعراً لما له من احترام كبير عند العرب وتوثيق طويل المدى، وان كتب التاريخ حافلة بأحداث الثأر باختلاف انواعه فهناك تأرات اجتماعية عادية ذكرت لان احد الطرفين بارز في قبيلته لكن الاغلب تأرات ذات طابع سياسي خاصة ان هذا النوع يذكر لان الاشخاص معروفين فمن الطبيعي تذكر كيف كانت وفاتهم ومن اخذ ثأرهم وكيف قضوا قتلاً فتذكرهم كتب التاريخ مستقلين او ضمن الاحداث المرتبطة بهم.

ويذكر التاريخ روايات الثأر المتوجهة لآل البيت عليهم السلام "فزعزت العترة الطاهرة من موت الرسول (ص) كأشد وأقسى ما يكون الفزع فقد خافت من انتفاض العرب الذين وترهم الإسلام عليها فان نزعة الأخذ بالثأر متأصلة وذاتية عند العرب وغيرهم، وقد كانت قلوبهم مليئة بالحقد والكراهية لأسرة النبي (ص) يتربصون بها الدوائر ، ويبغون لها الغوائل للانتقام منها، وكانوا يرون إن عليا هو الذي وترها وأطاح برؤوس أبنائها، فهي تتطلع إليه للأخذ بثأرها منه، وقد أيقن - الإمام-علي وسائر أفراد أسرته بذلك، فقد باتوا ليلة وفاة النبي(ص) وهم يتوسدون الأرق، قد أحاطت بهم الهواجس، والآلام"⁽⁴¹⁾.

والأدلة على ذلك كثيرة بعد وفاة الرسول (ص) كمعركة الجمل وواقعة كربلاء فهل وصي الرسول (ص) أو سبطيه أو آل بيته قتلوا عمداً؟ وكان آل البيت عليهم السلام يفضلون القصاص العادل فعندما قُتِلَ الإمام علي (ع) أوصى الإمام

الحسن (ع) بان يكون القصاص إن مات ضربة واحدة لان ابن ملجم ضرب الإمام علي ضربة واحدة وان بقي الإمام عليه السلام حيا فهو اولى بالعفو او القصاص وذكر الشيخ الطوسي "عن جعفر بن محمد (ع) أن عليا (ع) قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا ، فكان هذا منه عندنا تفضلا وإحسانا"⁽⁴²⁾ وذكر العلامة الحلي: "أن عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله لما جرح عليا (ع) قال لابنه الحسن (ع):" إن برئت رأيت رأيي ، وإن مت فلا تمثلوا به "⁽⁴³⁾ وكانوا رغم الأذى يسألون الله إن يدركوا ثأرهم على من ظلمهم، أي مقصورا عليه -أي الظالم- ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين⁽⁴⁴⁾

كما يمكن ملاحظة إن الثأرات التي أخذها محبي آل البيت كانت متوجهة للقتلة وإن أسرف بعضهم في القصاص فهو تصرف شخصي بعيد عن إرشادات الأئمة عليهم السلام. قال عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل أبي فإن كنت تريد ذلك فمرني بقتله فوالله إن أمرتني بقتله لأقتله وإنني أخشى يا رسول الله إن قتله غيري أن لا أصبر عن طلب الثأر فأقتل مسلما فأدخل النار وقد علمت الأنصار أنني من أبر أبنائها بأبيه فقال له رسول الله (ص) خيرا ودعا له وقال له: بر أباك ولا يرى منك إلا خيرا، فلما وصل رسول الله (ص) والمسلمون إلى المدينة من تلك الغزاة وقف عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول لأبيه بالطريق وقال والله لا تدخل المدينة حتى يأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدخول فأذن رسول الله (ص) بدخوله⁽⁴⁵⁾ وبهذا قدم رسول الله (ص) العفو وبرّ الوالدين على امر المنع الصادر الذي يجعل من الابن البار ابناً عاقاً بنظر الناس وخلصه من الاحراج في تطبيق قول الرسول (ص) ومن الثأر لوالده ان قتله مسلم ،فإن قتل المسلم الذي قتل والده خالف امر الله سبحانه وتعالى وان تركه لم تتركه القبائل وسيرونه متخاذل في اخذ الثأر لوالده.

ويحدثنا التاريخ عن "الفتن الكبيرة التي وقعت بين الأحناف والشوافع وهما غصنان من شجرة واحدة حيث يقول : وقد وقعت فتنة بين الحنفية والشافعية في نيسابور ذهب تحت هياجها خلق كثير، وأحرقت الأسواق والمدارس وكثر القتل في الشافعية، فانتصروا بعد ذلك على الحنفية وأسرفوا في أخذ الثأر منهم في سنة 554هـ، ووقعت حوادث وفتن مشابهة بين الشافعية والحنابلة، واضطرت السلطات إلى التدخل بالقوة لحسم النزاع في سنة 716هـ، وكثر القتل وأحرقت المساكن والأسواق في إصبهان، ووقعت حوادث مشابهة بين أصحاب

هذه المذاهب وأشيعها في بغداد ودمشق ، وذهب كل واحد منها إلى تكفير الآخر، فهذا يقول من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم ، وذلك يضرب الجهلة بالطرف الآخر ، فتقع منهم المساءة على العلماء والفضلاء منهم"⁽⁴⁶⁾ والروايات كثيرة جداً لكننا اوردناها للدلالة والمثال لا للحصر .

اما دور علماء الدين في توضيح قضية الثأر عامة اتخذ بصور شتى سواء كان سلبياً ام ايجابياً من خلال الرسائل والمؤلفات لتوضيح القصاص والديات، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

رسالة (ذوب النصار في شرح أخذ الثأر) للعلامة النقي الشيخ جعفر بن أبي إبراهيم محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلي - رحمه الله - المتوفى سنة 645هـ .

نجم الدين جعفر بن نجيب الدين صاحب "مثير الأحزان" و"أخذ الثأر".

"قرة العين" في أخذ الثأر تأليف الشيخ علي بن حسين ابن الشيخ موسى المروي بخط واحد في تاريخ واحد... والفراغ من قرة العين سنة 1227هـ، كان ملك السيد أحمد بن علي الخطيب الخوئي صهر السيد المرتضى الكشميري واشتره السيد محمد حسن الطالقاني ابن السيد عبد الرسول الذي هو أيضا صهر السيد الكشميري.

نور الابصار في أخذ الثأر لمحمد النقوي (1259-1307هـ/1843-1890م) محمد إبراهيم بن محمد تقي بن حسين ابن دلدار علي النقوي، النصير آبادي ، اللكهنوي. فقيه ولد في الكهنوء، وبها نشأ ، وأخذ عن علمائها .

(الصيحة العلوية بالثأر) للسيد مهدي بن علي البحراني المتوفى 1343 كذا وصفه في فهرس تصانيفه ولعله في اخذ الثأر.

شرح النهج) لابن أبي الحديد. أوله: [الحمد لله قاصم الجبارين ومبيد الظالمين ...] مرتب على أربعة فصول مع (أخذ الثأر) في كتب الخوانساري هذا بالإضافة الى الكثير من المصادر والمراجع وقد انفردت كتب التاريخ بسرد الكثير من احداث الثأر.

6- متفرقات

كان الناس يخشون قتل الحيات" وإنما العظيم أن يتركها خشية الثأر وكان هذا أمراً من أمور الجاهلية⁽⁴⁷⁾ "وكانوا يقولون إن الجن تطلب بثأر الجان إذا قُتلَ فربما قَتَلتْ قاتِلَه وربما أصابتهُ بَخْبَلٍ وربما قَتَلتْ ولدهُ فأعلمهم رسول الله (ص) أن هذا باطل وقال من صدق بهذا فقد كفر⁽⁴⁸⁾ و"لقد ورد أن شخصاً أساء لآخر في محضر رسول الله (ص) فثأر الغضب في قلبه واشتعلت فيه هواجس الثأر ، فقال رسول الله (ص) :إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب-غضب الثأر والانتقام- : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقال الرجل : أمجنونا تراني ؟ فاستند رسول الله (ص) إلى القرآن وتلا قوله تعالى : وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ، وهذه إشارة إلى أن ثورة الغضب من وسواس الشيطان⁽⁴⁹⁾ وقال رسول الله:"كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية"⁽⁵⁰⁾ وقيل ناموس موسى " عين بعين وسن بسن " وقد فهم اليهود من ذلك أن هذا القانون يبيح الأخذ بالثأر ، ولكن الناموس أعطى القاضي وحده حق استعمال هذا القانون . غير أن المسيح عمل بناموس جديد هو ناموس المحبة والمغفرة وطول الأناة ، فنادى بمحبة الأعداء وألغى بهذا القانون الجديد الناموس القديم " عين بعين وسن بسن " ⁽⁵¹⁾

وقد قمنا باستبيان- نموذج (2)- حصلنا منه على نسب لا نعتبرها دقيقة لكنها معبرة عن الواقع لذلك لا نذكر النسب المئوية بل سنذكر (الأغلب) للخيارات المذكورة فيه: العمر: من (12)-(64) /التحصيل الدراسي: من (ابتدائية-دكتوراه)/ المهنة: من (عاطل-أستاذ).

كانت الأغلبية (ضد الثأر)، (سمعوا بحادثة ثأر)، (القاتل حسب معلوماتهم غير متعمد)، (تم اخذ الثأر من احد افراد عائلته)، (اغلبهم شاهد أو سمع بتصرفات ثأرية قبل الاحتكام)، (والاغلب يفضل حل مسألة الثأر بالدية المقبولة شرعاً ولم يكن اي صوت لحلول العشائرية الحالية)، (واغلبهم لم يتضرروا شخصياً من الثأر بل نال الضرر اقاربهم).

وذكرت في الاستبيان الكثير من القصص منها: أن القاتل حَدَثَ لم يصل سن التكليف وكان الثأر موجهاً لأخي الحدث الأكبر واخذ دارهم والمزرعة وتهجيرهم من محافظتهم ،حدثت مشاجرة أدت إلى وفاة احد الطرفين فقام أهل المتوفى بتهجير عائلة الجاني وغلق محلاتهم وكتبوا على بيوتهم (نموذج 3-4-5)، شخص سجن بسبب شخص آخر وعندما خرج الأول قتل الثاني طعناً بالسكين في وضح النهار وأمام احد المراقدين ثم توضع وصلى وسلم نفسه، مشاجرة أدت إلى إصابة شخص فقام أخ المصاب بالثأر لأخيه المصاب-حسب تعبيرهم- فقتل الشخص المتسبب بالإصابة ،شخص قتل قاتل ابيه واثنين من أفراد أسرة واحدة قريبة منه وامرأة إما عن الضرر من هذه الممارسات فنذكر بعضها: قطع الأرزاق وفقدان الأمان لكل أقارب الجاني نساءً ورجالاً بسبب التهديدات والكتابات على الدور فهناك من تهدد بالقتل وحرق الدور وخطف الأبناء واغتصاب الممتلكات وترك مدنهم والكثير من الشباب يصبحون حبيسي البيوت الى ان تحل الازمة فمنهم الطالب والموظف المقيد بقوانين الحضور مما يؤدي الى فقدان وظيفته احياناً، ولا ننسى اليتيم الذي يعيشه الأبناء وهم متأكدين ان والدهم لم يرتكب جرماً ولكنه ذهب ضحية ثأر سلبى.....والقصص كثيرة وأوردناها كإشارة لما يحدث في مجتمعاتنا والسكوت على هذه الممارسات يبعدها عن هدف أساسي للدين الإسلامي وهو الحفاظ على حياة الإنسان المؤمن وحرية فلماذا نلجأ الى العنف والفوضى ولدينا دستور يوضح كل الحقوق والواجبات وان ابهم شيء وضحه لنا الرسول(ص)والعنترة وعلماء الدين فلم يخلق الله سبحانه وتعالى الانسان قاتلاً بل خلقه ليكون متعبداً شاكراً لا نعمه.

نموذج (2)

ورقة الاستبيان لشرائح مختلفة من المجتمع حول ظاهرة النأر السلبي أي الانتقام من غير القاتل أو الإفراط في الانتقام
 ضع علامة (صح) على الإجابة التي تناسبك: الجنس/ ذكر () أنثى () العمر ()
 التحصيل الدراسي/ () , المهنة/ ()
 الأسئلة:

ما رأيك بالنأر مع () ضد ()
 هل سمعت بحادثة نأر نعم () كلا ()
 كان القاتل حسب معلوماتك متعمد () غير متعمد ()
 كان النأر موجهاً للقاتل () لأحد أفراد عائلته () أقاربه () صديقه () شاهدت أو سمعت بتصرفات
 تأرية قبل الاحتكام للدين أو القانون أو العرف نعم () كلا ()
 اذكر ما شاهدته أو سمعته عن هذه التصرفات:

.....

تؤيد حل مسائل القتل عن طريق

الدين- الدية المقبولة شرعاً () القانون () الطرق العشائرية ()
 هل تضررت شخصياً من النأر السلبي دون ان ترتكب جريمة نعم () كلا ()
 تكلم عن الإضرار التي لحقت بك:

نموذج (3) إغلاق المحلات لأهل الجاني



نموذج (4) كتابات منع البيع لبیت أهل الجاني



نموذج (5) كتابات منع البيع لبیت أهل الجاني

**7- الاستنتاجات**

- 1- الدين الإسلامي هو اقرب إلى العفو والتسامح فنرى انه فضل العفو وان لم يكن مستساغاً للبعض وفتح باب الدية التي تناسب الضرر، وان اراد ولي الدم القصاص لا يحق له اخذ الثأر الا بموافقة الحاكم الشرعي، كما نلاحظ إن هناك شبه اتفاق بين كل مذاهب الدين الإسلامي في اعطاء الأولوية لحقن الدماء ومنه جاء اتفاق على تقسيم القتل

إلى ثلاثة أنواع لمعرفة من يستحق القصاص ومن يستحق الدية ومن لا يستحق حتى الدية وهذا ضروري لا حقا الحق وردع المتجاوز عمداً على ارواح الناس.

- 2- القانون الوضعي قريب من عدالة الإسلام فلا قصاص للقتل غير المتعمد إذا أثبتت الأدلة ذلك فلا عقوبة غير الحق العام ولا يدرج القتل الغير عمد والغير مخطط له ضمن باب الجرائم بل يدرج ضمن الجنایات، اما ولي الدم ان قتل القاتل جانياً ام مجرمًا سيكون قتلاً مع سبق الاصرار والترصد.
- 3- نلاحظ بأن القانون العرفي بعيداً عن الدين الإسلامي فيغلب عليه طابع الانتقام أكثر من طابع التسامح والأدلة ما أوردها من روايات تاريخية أو أدلة من واقعنا الحالي الذي استغلت بعض العشائر هذه الأحداث لتحصل على مكاسب مادية أو معنوية متناسين إن مع هذه المصالح يتحقق ظلم أناس لا ذنب لهم سوى أنهم أقرباء الجاني ولا نهمل الجهود الجيدة لبعض الرموز العشائرية التي ترغب بحل هذه القضايا حسب الشرع إلا أن السلبي هو الأغلب.
- 4- خلق طرق غريبة لتبيان أن صاحبها طالب ثأر مثل وضع الدم خلف ظهورهم بمعنى أنهم عازمين على أخذ الثأر أو جز ناصية خيل صاحب الثأر هذا سابقاً إما لأن فالطرق تغيرت وغالباً ما تسبق الحكم القضائي أو العرفي منها تهجير عائلة الجاني وقطع أرزاقهم والكتابات التي تمنع بيع دورهم وحرق الدور ووصل الأمر إلى إن يسكن صاحب الثأر في بيت ذوي الجاني فكيف يكون صاحب حق إذا كان كله حرام - أكله وشربه وعبادته- لان الدار بهذه الحالة يعد مغصوب، كما تدل هذه الممارسات على ضعف السلطة المحلية والقانون للمنطقة التي تحدث فيها مثل هذه الخروقات.

8- التوصيات

- 1- اخذ الحوزة على عاتقها توعية المجتمع وبيان أن هذه الظاهرة التي لا تمت للإسلام بصلة ولا ينطبق عليها مبدأ القصاص خاصة إذا كان القاتل غير متعمداً أو أن يكون الثأر موجهاً إلى أشخاص قريبين من القاتل وبراى الباحث إن صلاة الجمعة والمنبر الحسيني أكثر وسيلة دينية تسهم في توعية المجتمع من الناحية الدينية.
- 2- توضيح القانون الوضعي الخاص بقتل نفس لم يقصد صاحبها القتل أو لم يقتل اصلاً لكنه أصبح ضحية الثأر السلبي
- 3- تكمل الجامعة دور الحوزة والقضاء بتنقيف المجتمع للتخلص من هذه الظاهرة من خلال محورين الأول الاستفادة من التنوع الاجتماعي لطلبة الجامعات ومن توعية الطالب يتحقق توعية الأسرة والعشيرة، كما ان توعية الشاب تخدمنا في كبح جماحه ان تعرض لنفس الموقف فينقذ من السقوط في هاوية الثأرات التي تقضي على مستقبله بل حتى حياته، إما المحور الثاني من خلال عقد اللقاءات ويتم دعوة رموز العشائر وفئات من المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني بالإضافة إلى استضافة الأساتذة والقضاة ورجال الدين لإعطاء التنقيف اللازم كل حسب اختصاصه للقضاء على هذه الظاهرة ونبذها.

الهوامش

- (1) بن قولويه: جعفر بن محمد، كامل الزيارات، ص358؛ احمد فتح الله، معجم الفقه الجعفري، ص335؛ مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص2054،
- (2) الشريف الرضي، المجازات النبوية، ص337
- (3) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج4، ص29
- (4) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج26، ص240
- (5) الشريف الرضي، م، ن، ص257
- (6) الشيخ المحمودي، نهج السعادة، ج2، ص474
- (7) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج14، ص492
- (8) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج6، ص359

- (9) إبراهيم بن محمد الثقفي، الغارات، ج2، ص807
- (10) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج5، ص212
- (11) الشيخ المحمودي، م.ن، ج2، ص474
- (12) القرطبي، تفسير القرطبي، ج10، ص293؛ الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص244
- (13) الاحمدي الميانهي، مكاتيب الرسول، ج3، ص40
- (14) الأندلسي ابن حيان، تفسير المحيط، ج6، ص57؛ النحاس، معاني القرآن، ج4، ص175
- (15) الأندلسي، م.ن، ج6، ص57؛ النحاس، م.ن، ج4، ص175
- (16) السيد سابق، فقه السنة، مج3، ص10
- (17) ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص333
- (18) السيد سابق، م.ن، مج3، ص6
- (19) سابق، م.ن، مج3، ص7
- (20) السجستاني، م.ن، ج2، ص66
- (21) السجستاني، م.ن، ج2، ص365؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص419
- (22) السجستاني، م.ن، ج2، ص366
- (23) السجستاني، م.ن، ج2، ص368
- (24) السجستاني، م.ن، ج2، ص376
- (25) انظر: محمد حسن النجفي ت1266هـ، جواهر الكلام-القصاص والديات-، مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، 1992.
- (26) السيد محمد محمد صادق الصدر-حوار فتوائى-، فقه العشائر، ص39
- (27) السيد سابق، م.ن، مج3، ص12
- (28) السيد سابق، م.ن، مج3، ص13
- (29) السيد سابق، م.ن، مج3، ص14
- (30) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ج2، ص518
- (31) السيد جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، ج2، ص17
- (32) ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج5، ص84-85
- (33) خير الدين الزر كلي، الأعلام، ج2، ص156
- (34) الشريف الرضي، م.ن، ص257
- (35) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص99
- (36) ابن حجر العسقلاني، م.ن، ج10، ص419
- (37) جار الله الزمخشري، الفايق في غريب الحديث، ج3، ص50؛ ابن أبي الحديد، م.ن، ج2، ص؛ مولى محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ج12، ص378
- (38) الهيثمي مجمع الزوائد، ج6، ص5
- (39) ابن حجر العسقلاني، م.ن، ج12، ص132
- (40) القاضي التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج2، ص252
- (41) الشيخ باقر شريف القرشي، حياة الإمام الحسين (ع)، ص224-225
- (42) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج7، ص286

- (43) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج9، ص406
 (44) المباركيوري، تحفة الاحوذى، ص334
 (45) ابن عبد البر، الدرر، ص190
 (46) الشيخ جعفر السبحاني، رسائل ومقالات، ص436
 (47) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص13
 (48) ابن قتيبة، م.ن، ص113؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج2، ص325
 (49) ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج15، ص141
 (50) السيد سابق، م.ن، مج3، ص9
 (51) مجمع الكنائس الشرقية، قاموس الكتاب المقدس، ص489

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

- (1) الاندلسي ابن حيان ت(745هـ)، تفسير المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (1) د. زكريا عبد المجيد النوقي (2) د. أحمد النجولي الجمل، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 2001م.
- (2) الاندلسي ابن عطية ت(546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب-لبنان، 1993م
- (3) ابن الاشعث السجستاني ت(275هـ)، سنن ابي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والتوزيع، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، أخرجه وراجعاه ووضع فهرسه: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، 1990م.
- (4) الاحمدي الميانهي، مكاتيب الرسول، مصححة ومنقحة ومزودة، دار الحديث-طهران، 1419م
- (5) احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل - الدمام، 1995م.
- (6) إبراهيم بن محمد النقي ت(283هـ)، الغارات، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، طبع على طريقة أوفست في مطابع بهمن. طهران
- (7) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق-طهران، 1363ش.
- (8) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ج ق2، ص518، ط3، منقحة ومزودة، بيروت، 1991
- (9) الحر العاملي ت(1104هـ)، وسائل الشريعة، ط2، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم، 1414هـ.
- (10) الحلي ت(726هـ)، تذكرة الفقهاء (ط.ج)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم، 1425
- (11) جعفر بن محمد بن قولويه ت(367هـ)، كامل الزيارات، ص358، مؤسسة النشر الاسلامي، 1417هـ.
- (12) السيد جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الاعظم، ص4، ط4، دار السيرة - بيروت .
- (13) جار الله الزمخشري ت(538هـ)، الفايق في غريب الحديث، وضع حواشيه: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، 1996م
- (14) ابن ابي الحديد ت(656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.
- (15) ابن حجر العسقلاني: ابن حجر ت(852هـ)، فتح الباري، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- (16) الزركلي: خير الدين، الاعلام، ط5، 1980، دار العلم، بيروت.

- (17) السبحاني، رسائل ومقالات، مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم
- (18) السيد سابق: محمد، فقه السنة، ط11، دار الفتح للإعلام العربي، 1994م.
- (19) الشوكاني ت(1255)هـ، فتح القدير، دار الجيل - بيروت - لبنان، 1973م.
- (20) الشريف الرضي ت(406)هـ، المجازات النبوية، تحقيق وشرح: طه محمد الزيتي، منشورات مكتبة بصيرتي - قم.
- (21) الطوسي ت(460)هـ، تهذيب الاحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخراسان، ط4، طهران، 1365
- (22) —، المبسوط، ت صحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
- (23) الطبراني ت(360)هـ، المعجم الاوسط، قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م.
- (24) ابن عبد البر ت(463)هـ، الدرر في اختصار المغازي والسير.
- (25) القرطبي ت(671)هـ، تفسير القرطبي، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث-لبنان، 1985م.
- (26) القاضي التنوخي ت(384)هـ، الفرج بعد الشدة، منشورات الشريف الرضي - قم-الأصل مأخوذ عن نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية / دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.
- (27) ابن قتيبة ت(276)هـ، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (28) محمد محمد صادق الصدر-حوار فتوائي مع المرجع-، فقه العشائر، مكتب السيد الشهيد، النجف، 1429هـ.
- (29) الشيخ المحمودي، نهج السعادة، مطبعة النعمان- النجف، 1968م.
- (30) مولى محمد صالح المازندراني، شرح اصول الكافي، تحقيق وتعليق: الميرزا ابو الشعراني، ضبط وتصحيح: علي الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، دار احياء التراث-لبنان، 2000م
- (31) مركز المعجم الفقهي، مصطلحات ومفردات فقهية.
- (32) المباركيوري، تحفة الاحوذى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1990م.
- (33) مجمع الكنائس الشرقية، قاموس الكتاب المقدس، ط6، 1981، مكتبة المشغل-بيروت بإشراف رابطة الكنائس الإنجيلية في الشرق الأوسط
- (34) النحاس ت(338)هـ، معاني القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، 1409هـ
- (35) ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصادر التفسير عند الشيعة
- (36) الهيثمي ت(807)هـ، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي - بيروت، 1987م